SNHR
الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

# تقرير مراقبة جلستين من محاكمة القضية رقم (1) لعام 2026 أمام محكمة الجنايات الرابعة في دمشق

الجلستان المنعقدتان بتاريخ 26 نيسان/أبريل 2026 و10 أيار/مايو 2026

الأحد 19 تموز 2026

www.snhr.org

R260609

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

# المحتوى:


أولًا: ملخص تنفيذي ..... 1

ثانيًا: منهجية الرصد والمراقبة ..... 2

ثالثًا: السياق العام للقضية رقم (1) لعام 2026 ..... 3

رابعًا: سير الجلسات ..... 3

خامسًا: تقييم أولي لسير المحاكمة وضمان المحاكمة العادلة ..... 8

سادسًا: توصيات إجرائية ومسائل تستوجب المتابعة ..... 9

سابعًا: الخاتمة ..... 9

ثامنًا: الملاحق ..... 10

# أولًا: ملخص تنفيذي

يرصد هذا التقرير مجريات جلستين من جلسات محاكمة منظورة أمام محكمة الجنايات الرابعة في دمشق ضمن القضية رقم (1) لعام 2026، والمتعلقة باتهامات موجهة إلى عدد من الأفراد على خلفية أحداث محافظة درعا خلال عام 2011. وقد مثل أحد المتهمين أمام المحكمة حضوريًا، بينما واصلت المحكمة الإجراءات بحق عدد من المتهمين الغائبين الذين اعتبرتهم فارين من وجه العدالة وفق ما أعلنته في الجلستين محل الرصد.

يغطي التقرير الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 26 نيسان/أبريل 2026، والجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 10 أيار/مايو 2026. ويقتصر نطاقه على مراقبة الإجراءات العلنية التي جرت داخل قاعة المحكمة، وتوثيق ما أُعلن فيها من قرارات وإجراءات وملاحظات ذات صلة بضمانات المحاكمة العادلة. ولا يتناول التقرير تقييم صحة الاتهامات، أو كفاية الأدلة، أو المسؤولية الجنائية الفردية للمتهمين، أو سلامة التكييف القانوني النهائي للوقائع محل الدعوى.

تؤكد الشبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ هذا التقرير هو تقرير مراقبة قضائية، لا تقرير اتهامي أو تحليل قانوني موضوعي لملف الدعوى. ولذلك، فإنَّ أي عرض للوقائع أو الأوصاف القانونية الواردة على لسان المحكمة أو النيابة العامة أو أطراف الدعوى يرد هنا بوصفه نقلًا أو تلخيصًا لما جرى في الجلسات العلنية، ولا يشكل تبنيًا من الشبكة لصحة تلك الوقائع أو كفاية أدلتها أو سلامة تكييفها القانوني.

خُصصت الجلسة الأولى للإجراءات التمهيدية، بما في ذلك التحقق من حضور المتهم الحاضر، وتثبيت غياب باقي المتهمين، واتخاذ إجراءات تتعلق بالتبليغ والسير بالدعوى بحق المتهمين الغائبين وفق ما أعلنته المحكمة. ولم تتضمن الجلسة الأولى استجوابًا للمتهم الحاضر أو مناقشة لموضوع الدعوى أو للأدلة المرتبطة بها.

أما الجلسة الثانية، فقد شهدت انتقال المحكمة إلى مرحلة عرض ملخص الاتهام وأسباب الادعاء، وفق ما أعلنته المحكمة داخل القاعة. كما قدم ممثل النيابة العامة مرافعة تناولت وقائع منسوبة إلى المتهمين وربطتها بتوصيفات قانونية وطنية ودولية. وقد رصد فريق المراقبة أنَّ بعض العبارات الواردة في عرض الاتهام والمرافعة اتسمت بطابع تقريري أو قطعي في ظاهرها، بما يستوجب، في المراحل اللاحقة، المحافظة بوضوح على قرينة البراءة والفصل بين عرض الاتهام وبين أي حسم قضائي نهائي لا يكون إلا بعد مناقشة الأدلة وسماع دفوع الدفاع.

اتسمت الجلستان، في أجزائهما المرصودة، بدرجة واضحة من العلنية والتنظيم، وبحضور ممثلين عن وسائل إعلام ومنظمات حقوقية ومحامين وأطراف من الدعوى. كما لم يرصد الفريق، في حدود ما أتيح له حضوره علنًا، اضطرابات إجرائية ظاهرة أثرت على انتظام سير الجلستين. وفي الوقت ذاته، تبقى عدة مسائل بحاجة إلى متابعة في الجلسات المقبلة، ولا سيما حقوق الدفاع، وضمانات المتهمين الغائبين، وحدود تدابير حماية الشهود، ومدى استمرار الفصل بين خطاب الاتهام والحكم القضائي النهائي.

# ثانيًا: منهجية الرصد والمراقبة

اعتمد هذا التقرير على مراقبة نوعية مباشرة لجلستين علنيتين أمام محكمة الجنايات الرابعة في دمشق ضمن القضية رقم (1) لعام 2026، والمنعقدتين بتاريخ 26 نيسان/أبريل 2026 و10 أيار/مايو 2026.

تهدف هذه المنهجية إلى توثيق مجريات الجلسات بصورة دقيقة ومحايدة، ورصد مدى التزام الإجراءات القضائية الظاهرة بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ولا سيما علنية الجلسات، وحق الدفاع، وقرينة البراءة، والمساواة الإجرائية بين أطراف الدعوى، وإدارة الجلسات بصورة منظمة.

## 1. مصادر المعلومات

استند التقرير إلى المعلومات المتاحة لفريق المراقبة من خلال الحضور المباشر داخل قاعة المحكمة أثناء الجلستين محل الرصد. وقد وثق الفريق تسلسل الإجراءات القضائية، والقرارات التي أُعلنت داخل الجلسة، وما ورد على لسان المحكمة والنيابة العامة وأطراف الدعوى في الأجزاء العلنية التي حضرها الفريق.

ولا يستند هذا التقرير إلى تقييم مستقل لمحتويات ملف الدعوى أو الأدلة أو محاضر غير منشورة، إلا بالقدر الذي جرى عرضه أو الإشارة إليه علنًا داخل الجلسات محل المراقبة.

## 2. نطاق المراقبة

شمل نطاق المراقبة:

- الجلسة الأولى ذات الطابع التحضيري والإجرائي، المنعقدة بتاريخ 26 نيسان/أبريل 2026.
- الجلسة الثانية التي تضمنت عرض ملخص الاتهام ومرافعة النيابة العامة وبعض الإجراءات اللاحقة المرتبطة بتنظيم الاستجواب وحماية الشهود، والمنعقدة بتاريخ 10 أيار/مايو 2026.

ولا يشمل هذا التقرير التحقق من إجراءات التبليغ خارج ما أعلنته المحكمة داخل القاعة، أو المداولات القضائية غير العلنية، أو كفاية الأدلة، أو مشروعية التكييف القانوني النهائي للاتهامات.

## 3. منهجية العرض

يميز التقرير بين ثلاثة مستويات:

- السرد الوقائعي لما جرى في الجلسات كما رصده الفريق.
- تلخيص أقوال المحكمة أو النيابة العامة أو أطراف الدعوى بصيغة منسوبة.
- ملاحظات فريق المراقبة وتقييمه الإجرائي الأولي.

وتُعرض الاقتباسات الحرفية، عند استخدامها، بين علامتي تنصيص. أما الفقرات التي تلخص أقوال المحكمة أو النيابة أو أطراف الدعوى فتُعرض بوصفها مضمونًا منقولًا أو مرصودًا، ولا تمثل بالضرورة موقفًا تتبناه الشبكة السورية لحقوق الإنسان.

### 4. حماية البيانات

حُجبت البيانات التعريفية غير الضرورية للنشر المتعلقة ببعض المدعين أو الشهود أو الأشخاص الذين قد يؤدي ذكر أسمائهم أو تفاصيلهم إلى تعريضهم للخطر أو المساس بخصوصيتهم. كما امتنع التقرير عن نشر قائمة المدعين، رغم ورودها في الجلسة، مراعاةً لمبدأ عدم الإضرار وحماية البيانات الشخصية.

## ثالثًا: السياق العام للقضية رقم (1) لعام 2026

تندرج هذه المحاكمة، وفق السياق المعلن لها داخل الجلسات، ضمن القضايا المرتبطة بمسار المساءلة والعدالة الانتقالية في سوريا، والمنظورة أمام محكمة الجنايات الرابعة في دمشق. وتتعلق الدعوى بأحداث محافظة درعا خلال عام 2011، التي ارتبطت ببداية الاحتجاجات الشعبية في سوريا وما أعقبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتطورات لاحقة.

وتتناول الدعوى اتهامات موجهة إلى عدد من المسؤولين المدنيين والأمنيين والعسكريين السابقين، من بينهم عاطف نجيب، الرئيس السابق لفرع الأمن السياسي في محافظة درعا، الذي مثل أمام المحكمة حضوريًا. كما واصلت المحكمة الإجراءات بحق متهمين آخرين بصفة غائبين، واعتبرتهم فارين من وجه العدالة وفق ما أعلنته في الجلسات محل الرصد.

وتشير مواد الاتهام، كما عُرضت داخل الجلسات العلنية، إلى أفعال منسوبة تشمل القتل، والتعذيب، والاحتجاز أو الحرمان من الحرية، واستخدام القوة ضد محتجين، وغيرها من الأفعال التي وصفتها المحكمة والنيابة العامة بأنّها انتهاكات جسيمة أو جرائم وفق القانون السوري، مع إشارات إلى قواعد ومبادئ في القانون الدولي. ولا يتضمن هذا التقرير تقييمًا مستقلًا لصحة تلك الوقائع أو مدى انطباق تلك التوصيفات عليها.

وسبق للشبكة السورية لحقوق الإنسان أن تناولت الجوانب القانونية للقضية في تقرير تحليلي مستقل بعنوان: "المساءلة الجنائية في سوريا: تحليل قانوني لإجراءات التقاضي وقرار الاتهام بحق المتهم عاطف نجيب"، الصادر في 21 أيار/مايو 2026. أما هذا التقرير فيبقى محصورًا في مراقبة الجلستين المشار إليهما ورصد ما جرى فيهما من إجراءات.

## رابعًا: سير الجلسات

### الجلسة الأولى: 26 نيسان/أبريل 2026

افتتح رئيس المحكمة الجلسة بالإشارة إلى أنَّ المحكمة تبدأ النظر في القضية رقم أساس (1) لعام 2026، وأنّها تشمل متهمًا حاضرًا أمام المحكمة ومتهمين آخرين غائبين، وأنَّ الجلسة مخصصة للإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة بالتبليغ والتحضير.

ثم تمت المناداة على المتهمين. ووفق ما رصده الفريق، حضر المتهم عاطف نجيب نجيب أمام المحكمة بحضور محاميه، بينما لم يحضر باقي المتهمين الذين جرت المناداة عليهم. وقد جرى تثبيت حضور المتهم الحاضر وغياب المتهمين الآخرين وفق ما أعلنته المحكمة.

كما جرى النداء على المدعين، وذكر القاضي أنَّ عددهم، بحسب القائمة التي تليت داخل القاعة، خمسون مدعيًا، بينهم عشر سيدات، وأنَّ معظمهم حضروا فيما تغيب خمسة منهم. وتحتفظ الشبكة السورية لحقوق الإنسان بقائمة المدعين ضمن سجلاتها الداخلية، ولا تنشرها في هذا التقرير لاعتبارات الخصوصية والسلامة.

وأعلن القاضي أنَّ قائمة المدعين المذكورة تشمل من تم تبليغهم وتمكنت المحكمة من الوصول إليهم، وأنَّها ليست قائمة نهائية، وأنَّه يحق لباقي المدعين المتصلين بالقضية تقديم ادعاءاتهم في الجلسات اللاحقة.

وبعد تكرار النداء على المتهمين الغائبين، قررت المحكمة تسطير قرارات المهل بحقهم وتبليغها أصولًا وفق أحكام المادة 322 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحسب ما أعلن داخل الجلسة. وفي ختام الجلسة، قررت المحكمة تأجيل النظر إلى يوم الأحد 10 أيار/مايو 2026 الساعة العاشرة صباحًا.

وقد كانت الجلسة الأولى، في حدود ما رصده الفريق، جلسة تحضيرية لم يجرِ خلالها استجواب المتهم الحاضر أو مناقشة موضوع الدعوى أو عرض الأدلة.

## ملاحظات فريق المراقبة على الجلسة الأولى

اتسمت الجلسة الأولى بطابع إجرائي وتحضيري، واقتصرت على تثبيت حضور المتهم الحاضر وغياب باقي المتهمين، وتسجيل أسماء المدعين الحاضرين، واتخاذ إجراءات تتعلق بتبليغ المتهمين الغائبين والسير في الدعوى وفق ما أعلنته المحكمة.

ورصد الفريق أنَّ الجلسة عُقدت بصورة علنية، بحضور ممثلين عن وسائل إعلام محلية ودولية، ومنظمات حقوقية، ومحامين عن المدعين، ومحامي الدفاع عن المتهم الحاضر. ولم يرصد الفريق، خلال الجزء العلني الذي حضره، قيودًا ظاهرة على دخول الحضور أو متابعتهم للجلسة.

وفيما يتعلق بحقوق الدفاع، رصد الفريق حضور المتهم الحاضر إلى قاعة المحكمة بحضور محاميه، كما جرى تثبيت هويته وصفته الإجرائية أمام المحكمة. ولم يرصد الفريق، في هذه المرحلة التمهيدية، ما يشير إلى تقييد مباشر لحق المحامي في حضور الإجراءات الأولية وتمثيل موكله. غير أنَّ تقييم كفاية حقوق الدفاع لا يمكن أن يستند إلى هذه الجلسة وحدها، بل يتطلب متابعة الجلسات اللاحقة، ولا سيما ما يتعلق بالاطلاع على ملف الدعوى والأدلة والوقت المتاح للتحضير والرد.

كما رصد الفريق أنَّ المحكمة كررت النداء على المتهمين الغائبين قبل اتخاذ قرار بتسطير قرارات المهل بحقهم. ويشير الفريق إلى أنَّ تقييم مدى توافق إجراءات المحاكمة الغيابية مع ضمانات المحاكمة العادلة يتطلب متابعة ما إذا كانت إجراءات التبليغ قد استوفت عمليًا متطلبات العلم أو بذل الخطوات المعقولة لإعلام المتهمين بالإجراءات والتهم المنسوبة إليهم، وما إذا كانت ستتاح لهم، وفق القانون، ضمانات الطعن أو إعادة المحاكمة عند الاقتضاء.

وبصورة عامة، لم يرصد الفريق خلال الجلسة الأولى اضطرابات أو تدخلات خارجية ظاهرة أثرت على سيرها، واتسمت الجلسة بدرجة مناسبة من التنظيم والعلنية، مع بقائها محصورة في المسائل الإجرائية التمهيدية.

## الجلسة الثانية: 10 أيار/مايو 2026

افتتح رئيس محكمة الجنايات الرابعة في دمشق الجلسة بالنداء على المتهمين، وجرى ذكر أسماء المتهمين الغائبين إضافة إلى المتهم الحاضر عاطف نجيب نجيب.

بعد الانتهاء من النداء، أعلنت المحكمة أنَّ المتهمين الغائبين لم يحضروا الجلسة السابقة، وأنَّ مذكرات دعوتهم وقرارات المهل المتعلقة بهم قد أُبلغت أصولًا وفق ما أعلن داخل الجلسة. وبناءً على ذلك، قررت المحكمة:

- تثبيت غيابهم.
- السير بالدعوى بحقهم غيابيًا.
- اعتبارهم فارين من وجه العدالة.
- محاكمتهم وفق الأصول الخاصة بمحاكمة المتهمين الفارين.
- ترتيب الآثار القانونية المعلنة وفق أحكام المادة 322 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بما في ذلك ما أشارت إليه المحكمة من تدابير مرتبطة بالحقوق المدنية والأموال المنقولة وغير المنقولة.

ثم أعلنت المحكمة بدء المحاكمة الوجاهية والغيابية علنًا، بعد التأكد من حضور المتهم الحاضر ومحامي الدفاع عنه. وطلبت المحكمة من محامي الدفاع الالتزام بنظام الجلسة وتقديم دفاعه ضمن الإطار الإجرائي المناسب.

بعد ذلك، تلت المحكمة ملخصًا لقرار الاتهام موجهًا إلى المتهم الحاضر. وقد تضمن الملخص، وفق ما رصده الفريق، عرضًا لوقائع منسوبة تتعلق بأحداث محافظة درعا مطلع عام 2011، ومن بينها اعتقال أطفال وطلاب مدارس، وادعاءات بوقوع تعذيب ومعاملة قاسية، واستخدام القوة ضد احتجاجات واعتصامات، وإطلاق النار على متظاهرين ومشيعين، ومنع إسعاف مصابين، ووقوع وفيات وإصابات، إضافة إلى اتهامات تتصل بالمسؤولية القيادية والمشاركة في إصدار أوامر أو إدارة عمليات أمنية.

وتضمنت تلاوة المحكمة توصيفات قانونية استندت، وفق ما أعلنته، إلى أحكام من القانون السوري وإلى قواعد ومبادئ في القانون الدولي. وقد أشارت المحكمة، في عرضها، إلى الحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، والحق في الحرية، وحقوق الأطفال. كما أشارت إلى توصيفات جنائية وطنية ودولية، بما في ذلك جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات السوري وتشريعات سورية أخرى، وإلى أوصاف قانونية دولية أثارتها المحكمة والنيابة مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ولا يفصل هذا التقرير في صحة أي من هذه التوصيفات. كما لا يقيّم ما إذا كانت الشروط القانونية اللازمة لتوصيف الوقائع المنسوبة كجرائم حرب، بما في ذلك وجود نزاع مسلح ورابطة كافية بين الأفعال المنسوبة والنزاع، متحققة زمنيًا وموضوعيًا في الوقائع المعروضة. ويقتصر التقرير على تسجيل أنَّ هذه التوصيفات أُثيرت داخل الجلسة العلنية.

كما أُشير في ملخص الاتهام إلى مبادئ عدم التقادم وعدم جواز العفو عن الجرائم الدولية الجسيمة والمساءلة المستمرة. ويعرض التقرير هذه الإشارات بوصفها جزءًا من ملخص الاتهام كما تلي داخل القاعة، دون أن يشكل ذلك اعتمادًا مستقلًا من فريق المراقبة للأساس القانوني الذي قدمته المحكمة أو النيابة العامة.

بعد انتهاء تلاوة ملخص الاتهام، أعلن رئيس المحكمة أنَّ بإمكان محامي المتهم الحصول على نسخة منه وتدقيقه. ثم منح الكلمة لممثل النيابة العامة لتقديم أسباب الادعاء.

## مرافعة النيابة العامة

قدم ممثل النيابة العامة مرافعة تناول فيها وقائع القضية كما تراها جهة الادعاء. واعتبر أنَّ أحداث محافظة درعا عام 2011 بدأت باعتقال أطفال على خلفية كتابات على الجدران، وما تبع ذلك من تعذيب وقمع للاحتجاجات السلمية.

وأشار ممثل النيابة إلى أنَّ الاحتجاجات، بما فيها اعتصام المسجد العمري، قوبلت باستخدام القوة المفرطة وإطلاق النار، ما أدى، وفق رواية الادعاء، إلى سقوط قتلى وجرحى، وإلى إطلاق النار على مشيعين ومنع إسعاف مصابين.

كما نسب ممثل النيابة إلى عدد من المتهمين مسؤوليات قيادية وأمنية وسياسية، وربط ذلك بسلسلة قيادة عسكرية وأمنية. واعتبر أنَّ الوقائع المعروضة تشكل نمطًا ممنهجًا من الانتهاكات، وأنَّها ترقى، بحسب موقف النيابة، إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، فضلًا عن جرائم معاقب عليها في القانون السوري.

بعد انتهاء المرافعة، أعلنت المحكمة أنَّها ستنتقل إلى مرحلة استجواب المتهم الحاضر، وأوضحت أنَّ بعض الأسئلة قد تتضمن وثائق وأسماء شهود مشمولين بتدابير حماية. وبناءً على ذلك، **طلبت المحكمة:**

- إيقاف البث المباشر.
- مغادرة ممثلي وسائل الإعلام.
- إبقاء عدد من الحاضرين داخل القاعة وفق ما سمحت به المحكمة.

كما أوضحت المحكمة أنَّ التسجيلات ستُنشر لاحقًا بعد حذف أسماء الشهود والوثائق أو البيانات الحساسة، ثم رفعت الجلسة لمدة خمس دقائق.

## ملاحظات فريق المراقبة على الجلسة الثانية

رصد فريق المراقبة أنَّ الجلسة الثانية عُقدت في موعدها المحدد بتاريخ 10 أيار/مايو 2026، وبدأت بصورة علنية، وبحضور ممثلين عن وسائل إعلام ومنظمات حقوقية، إضافة إلى محامي المدعين ومحامي الدفاع عن المتهم الحاضر.

وشهدت الجلسة انتقال الدعوى من المرحلة الإجرائية التمهيدية إلى مرحلة عرض الاتهام وأسباب الادعاء. وقد ثبتت المحكمة غياب المتهمين الآخرين، وفق ما أعلنته داخل الجلسة، وقررت السير بالدعوى بحقهم غيابيًا واعتبارهم فارين من وجه العدالة، مع ترتيب الآثار القانونية التي أعلنتها استنادًا إلى المادة 322 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويلاحظ فريق المراقبة أنَّ إجراءات المحاكمة الغيابية تثير، بطبيعتها، مسائل مهمة من منظور ضمانات المحاكمة العادلة، خصوصًا ما يتعلق بالتبليغ الفعال، وحق المتهم في الحضور، وحقه في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام، وحقه في الطعن أو طلب إعادة المحاكمة وفق الضمانات التي يقررها القانون. ولذلك، فإنَّ تقييم مدى توافق هذه الإجراءات مع المعايير الحقوقية يتطلب متابعة المراحل اللاحقة من الدعوى، لا الاكتفاء بما أعلن في الجلستين محل الرصد.

كما رصد الفريق أنَّ ملخص الاتهام الذي تلاه رئيس المحكمة لم يقتصر على عرض التهم والأوصاف القانونية، بل تضمن في بعض المواضع عبارات ذات طابع تقريري بشأن أدوار ومسؤوليات منسوبة إلى المتهمين. ويرى الفريق أنَّ سلامة الإجراءات تقتضي أن تُفهم هذه العبارات حصرًا بوصفها عرضًا للاتهام، لا استنتاجًا قضائيًا نهائيًا سابقًا على مناقشة الأدلة وسماع دفوع الدفاع.

وفيما يتعلق بالتكييف القانوني، أظهرت الجلسة اعتماد المحكمة والنيابة العامة على مزيج من أحكام القانون السوري وقواعد ومبادئ من القانون الدولي. ويؤكد فريق المراقبة ضرورة التمييز بين ثلاثة مستويات: انتهاكات حقوق الإنسان، والانتهاكات أو الجرائم المحتملة بموجب القانون الدولي الإنساني، والأوصاف الجنائية الدولية مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولا يفصل هذا التقرير في صحة أي من هذه المستويات، كما لا يعتبر أنَّ كل انتهاك جسيم لحقوق الإنسان يتحول تلقائيًا إلى جريمة دولية دون توافر عناصرها القانونية والسياقية.

وفيما يتعلق بحقوق الدفاع، لاحظ الفريق أنَّ المحكمة أكدت حق محامي الدفاع في الحصول على نسخة من ملخص الاتهام ومراجعته. ويعد هذا الإجراء مهمًا لتمكين الدفاع من الاطلاع على مضمون الاتهامات والاستعداد للرد عليها. غير أنَّ تقييم كفاية هذا الضمان سيظل مرتبطًا بما سيتاح للدفاع في الجلسات المقبلة من وقت ومواد وإمكانية لمناقشة الأدلة والشهود والرد على الوقائع المنسوبة إلى المتهم.

كما رصد الفريق اتخاذ المحكمة تدابير مرتبطة بحماية الشهود والبيانات الحساسة قبل الانتقال إلى مرحلة الاستجواب، شملت وقف البث المباشر ومغادرة ممثلي وسائل الإعلام. وينظر الفريق بإيجابية إلى التدابير التي تهدف إلى حماية الشهود وسلامتهم، شريطة أن تبقى محصورة بالقدر الضروري، وأن تطبق على أساس واضح، وألا تمس بصورة غير مبررة بحقوق الدفاع أو بمبدأ علنية المحاكمة. كما ينبغي أن يكون أي تقييد للعلنية محددًا ومسببًا ومتناسبًا مع غرض الحماية.

ولم يرصد الفريق، في حدود ما أتيح له حضوره علنًا، اضطرابات إجرائية أو تدخلات خارجية ظاهرة أثرت على سير الجلسة الثانية. ومع ذلك، فإنَّ الجلسة أظهرت مسائل تستحق المتابعة في المراحل اللاحقة، ولا سيما قرينة البراءة، وتكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع، وإتاحة الوقت والمواد الكافية للدفاع، وحدود تقييد العلنية لحماية الشهود، وضمانات المتهمين الغائبين.

# خامسًا: تقييم أولي لسير المحاكمة وضمانات المحاكمة العادلة

استنادًا إلى مجريات الجلستين محل الرصد، يلاحظ فريق المراقبة أنَّ المحكمة أتاحت قدرًا واضحًا من العلنية في الأجزاء المرصودة من الإجراءات، حيث حضر ممثلون عن وسائل الإعلام ومنظمات حقوقية ومحامون وأطراف من الدعوى، وجرى الإعلان عن القرارات الإجرائية الأساسية داخل القاعة. وتعد علنية الجلسات، من حيث المبدأ، من الضمانات المهمة للمحاكمة العادلة وللرقابة العامة على عمل القضاء.

كما رصد الفريق التزامًا عامًا بالتسلسل الإجرائي المعلن، من المرحلة التحضيرية المتعلقة بتثبيت الحضور والغياب واستكمال إجراءات التبليغ، إلى مرحلة عرض الاتهام وأسباب الادعاء، مع إعلان المحكمة عن المراحل اللاحقة المتعلقة باستجواب المتهم وسماع الشهود.

وفيما يتعلق بحقوق الدفاع، حضر محامي الدفاع إلى جانب المتهم الحاضر خلال الجلستين، ولم يرصد الفريق قيودًا ظاهرة على حضوره خلال الأجزاء العلنية. كما أعلنت المحكمة حق الدفاع في الحصول على نسخة من ملخص الاتهام. غير أنَّ التقييم الحقوقي الأهم سيظهر في الجلسات المقبلة، عند اختبار مدى إتاحة الأدلة والوقت الكافي للتحضير، وتمكين الدفاع من مناقشة الشهود والوثائق والرد على أدلة الادعاء.

أما فيما يتعلق بالمحاكمة الغيابية، فقد باشرت المحكمة إجراءات بحق عدد من المتهمين بعد تثبيت غيابهم وإعلان تبليغهم وفق ما ورد في الجلسات. ونظرًا لأهمية المحاكمة الغيابية من منظور المحاكمة العادلة، فإنَّ الفريق يرى ضرورة متابعة ما إذا كانت الضمانات العملية للمتهمين الغائبين ستظل قائمة، خصوصًا فيما يتعلق بالتبليغ، والتمثيل القانوني عند الاقتضاء، وسبل الطعن أو إعادة المحاكمة.

كما لاحظ الفريق أنَّ بعض العبارات الواردة في عرض الاتهام أو مرافعة النيابة قد تفهم على أنَّها تتجاوز العرض الإجرائي إلى الجزم ببعض الوقائع أو الأدوار المنسوبة إلى المتهمين. ويؤكد الفريق أهمية المحافظة على قرينة البراءة، وضمان ألا يُفهم عرض الاتهام أو خطاب الادعاء بوصفه حكمًا مسبقًا بالمسؤولية الجنائية، التي لا تثبت إلا بحكم قضائي يصدر بعد مناقشة الأدلة وسماع دفوع جميع الأطراف.

وفيما يتعلق بتدابير حماية الشهود، فإنَّ وقف البث المباشر وتقييد حضور وسائل الإعلام يمكن أن يكونا إجراءين مشروعين إذا كانا ضروريين ومتناسبين لحماية الشهود أو البيانات الحساسة. غير أنَّ هذه التدابير يجب أن تظل محددة ومبررة، وألا تؤدي إلى حرمان الدفاع من المعلومات الضرورية أو من القدرة الفعلية على مناقشة الأدلة.

وبصورة عامة، تظهر الجلستان درجة من التنظيم والعلنية في إدارة المحاكمة، مع وجود مسائل إجرائية وقانونية مهمة تستوجب المتابعة قبل الوصول إلى أي تقييم نهائي لمدى توافق المحاكمة مع المعايير الوطنية والدولية للمحاكمة العادلة.

## سادسًا: توصيات إجرائية ومسائل تستوجب المتابعة

في ضوء ما رصده فريق المراقبة خلال الجلستين، توصي الشبكة السورية لحقوق الإنسان بما يلي:

1. **إلى المحكمة:** المحافظة على الفصل الواضح بين عرض الاتهام وبين أي عبارات قد تُفهم كحسم مسبق للمسؤولية الجنائية، بما يضمن احترام قرينة البراءة طوال مراحل المحاكمة.
2. **إلى المحكمة والنيابة العامة:** استخدام صياغات منسوبة ودقيقة عند عرض الوقائع والأوصاف القانونية، ولا سيما عند الإشارة إلى الجرائم الدولية، مع تجنب الخلط بين انتهاكات حقوق الإنسان، والجرائم المنصوص عليها في القانون الوطني، والجرائم الدولية التي تتطلب عناصر وسياقات قانونية محددة.
3. **إلى المحكمة:** ضمان تمكين الدفاع من الاطلاع الفعال على ملخص الاتهام، والأدلة، والوثائق ذات الصلة، ومنحه الوقت الكافي للتحضير والرد، وتمكينه من مناقشة الشهود والأدلة ضمن الضمانات القانونية.
4. **إلى المحكمة:** حصر أي تقييد للعلنية أو البث أو حضور وسائل الإعلام في القدر الضروري لحماية الشهود أو البيانات الحساسة، مع ضمان ألا يمس ذلك بصورة غير مبررة بحقوق الدفاع أو بمبدأ الرقابة العامة على المحاكمة.
5. **إلى المحكمة والجهات القضائية المختصة:** توضيح الضمانات المتاحة للمتهمين الغائبين، ولا سيما ما يتعلق بالتبليغ الفعال، وحق الطعن، وإمكانية إعادة المحاكمة أو مراجعة الإجراءات وفق القانون، إذا حضروا لاحقًا أو أمكن إبلاغهم بصورة فعلية.
6. **إلى الجهات المعنية بحماية الشهود:** الاستمرار في حجب البيانات التعريفية غير الضرورية، وضمان عدم نشر أسماء أو وثائق أو تفاصيل قد تعرض الشهود أو المدعين أو عائلاتهم للخطر.

## سابعًا: الخاتمة

يمثل هذا التقرير رصدًا أوليًا ومحدود النطاق لجلستين من جلسات المحاكمة في القضية رقم (1) لعام 2026 أمام محكمة الجنايات الرابعة في دمشق. وقد أظهرت الجلستان عناصر إيجابية تتعلق بالعلنية والتنظيم والتسلسل الإجرائي، إلى جانب مسائل أساسية تستوجب المتابعة، ولا سيما قرينة البراءة، وحقوق الدفاع، والمحاكمة الغيابية، وتدابير حماية الشهود، ودقة استخدام التوصيفات القانونية.

ولا يتضمن هذا التقرير حكمًا على صحة الاتهامات أو كفاية الأدلة أو المسؤولية الجنائية لأي من المتهمين. وستظل أي خلاصة نهائية بشأن مدى توافق المحاكمة مع معايير المحاكمة العادلة رهنًا بمتابعة المراحل اللاحقة، ولا سيما استجواب المتهم، وسماع الشهود، وتقديم الأدلة ومناقشتها، وتمكين الدفاع من ممارسة حقوقه بصورة فعالة.

# ثامنًا: الملاحق

## ملحق (1): معلومات أساسية عن القضية والمحكمة

- **اسم المحكمة:** محكمة الجنايات الرابعة في دمشق.
- **رقم القضية:** القضية رقم (1) لعام 2026.
- **طبيعة القضية:** قضية جنائية تتعلق باتهامات منسوبة إلى عدد من المسؤولين الأمنيين والعسكريين والسياسيين السابقين على خلفية أحداث محافظة درعا خلال عام 2011.
- **الجلسات المشمولة بالرصد:**
  - الجلسة الأولى: 26 نيسان/أبريل 2026.
  - الجلسة الثانية: 10 أيار/مايو 2026.
- **جهة المراقبة:** الشبكة السورية لحقوق الإنسان.
- **نطاق المراقبة:** يقتصر هذا التقرير على رصد الجلسات العلنية والإجراءات التي جرت داخل قاعة المحكمة خلال الجلستين المشمولتين بالرصد.

## ملحق (2): المادة القانونية المشار إليها في الجلسة الأولى

### قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري

#### المادة 322:

وردت الإشارة إلى المادة 322 بوصفها الأساس الإجرائي الذي استندت إليه المحكمة في اتخاذ قرارات تتعلق بالمتهمين الغائبين، وتبليغهم، والسير بالإجراءات بحقهم وفق ما أعلن داخل الجلسة. ولا يتضمن هذا الملحق تقييمًا مستقلًا لصحة تطبيق المادة أو كفاية إجراءات التبليغ خارج ما أعلنته المحكمة في الجلسة العلنية.

## ملحق (3): مواد وإحالات قانونية أُشير إليها في الجلسة الثانية

يرد هذا الملحق بوصفه عرضًا للإحالات القانونية التي أثيرت داخل الجلسة الثانية، وفق ما رصده فريق المراقبة. ولا يشكل إدراج هذه الإحالات تبنيًا من الشبكة لصحة انطباقها على الوقائع محل الدعوى، أو تقييمًا لكفاية الأساس القانوني الذي اعتمدته المحكمة أو النيابة العامة.

## أولًا: قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري

### المادة 322:

أُشير إليها كأساس إجرائي للسير بالدعوى بحق المتهمين الغائبين بعد إعلان تبليغهم واعتبارهم فارين من وجه العدالة، مع ترتيب آثار قانونية وفق ما أعلنته المحكمة.

## ثانيًا: قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته

أُشير في الجلسة إلى مواد من قانون العقوبات السوري تتعلق، بحسب ما عرضته المحكمة والنيابة، بجرائم القتل، والتحريض، والجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، والجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي. ولا يفصل هذا التقرير في مدى انطباق هذه المواد على الوقائع محل الدعوى.

## ثالثًا: القانون رقم 16 لعام 2022

وردت الإشارة إلى القانون رقم 16 لعام 2022 في سياق الأفعال المنسوبة المتعلقة بالتعذيب. ويتعلق هذا القانون بتجريم التعذيب وتحديد العقوبات المترتبة عليه، ولا ينبغي الخلط بينه وبين النصوص الخاصة بالخطف أو الاحتجاز غير المشروع.

## رابعًا: المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013

وردت الإشارة إلى المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013 في سياق جرائم الخطف أو الحرمان غير المشروع من الحرية، وفق ما عرضته المحكمة والنيابة. ولا يتضمن التقرير تقييمًا مستقلًا لمدى انطباق هذا المرسوم على الوقائع المنسوبة.

## خامسًا: القانون رقم 3 لعام 2013 والمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005

وردت الإشارة إلى القانون رقم 3 لعام 2013 في سياق اتهامات مرتبطة بالأموال العامة، وإلى المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 في سياق اتهامات متعلقة بغسل الأموال، وفق ما ورد في عرض المحكمة والنيابة العامة. ولا يفصل هذا التقرير في صحة هذه الاتهامات أو أدلتها.

## سادسًا: الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ 13 آذار/مارس 2025

أُشير في الجلسة إلى المادتين 12 و49 من الإعلان الدستوري. ويعرض هذا التقرير تلك الإشارة كما وردت داخل الجلسة، مع التأكيد أنَّ مدى توظيفها في المساءلة الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين، يظل مسألة قانونية تخضع للتقييم القضائي.

### سابعًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أُشير إلى حقوق محمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في الحياة، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، وحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويرد ذلك بوصفه جزءًا من الإطار الحقوقي العام الذي أثير في الجلسة.

### ثامنًا: اتفاقية مناهضة التعذيب

أُشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في سياق الوقائع المنسوبة المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يتناول هذا التقرير تقييم توافر عناصر التعذيب في الوقائع محل الدعوى.

### تاسعًا: اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

أُشير إلى اتفاقية حقوق الطفل في سياق الوقائع المنسوبة المتعلقة بالأطفال. وتُذكر الاتفاقية هنا بوصفها الصك الأساسي المتعلق بحقوق الطفل، ولا سيما الحق في الحياة والحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني.

وإذا أُشير إلى البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فيجب تمييزه عن اتفاقية حقوق الطفل من حيث التاريخ والنطاق، وعدم الخلط بين تاريخ التصديق على الاتفاقية وتاريخ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري.

### عاشرًا: القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف

أشارت المحكمة والنيابة إلى قواعد من القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، وإلى توصيفات تشمل جرائم حرب. ويسجل التقرير هذه الإشارات كما وردت داخل الجلسة، دون أن يقيّم مدى صحة انطباق القانون الدولي الإنساني على الوقائع المنسوبة، أو توافر شرط وجود نزاع مسلح ورابطة كافية بين الأفعال المنسوبة والنزاع.

### حادي عشر: القواعد الآمرة والجرائم الدولية

وردت في الجلسة إشارات إلى القواعد الآمرة في القانون الدولي العام وإلى جرائم ضد الإنسانية. ويؤكد هذا التقرير ضرورة عدم الخلط بين مفهوم القواعد الآمرة وبين عناصر الجرائم ضد الإنسانية، التي تتطلب تقييمًا مستقلًا لعناصرها القانونية والسياقية. ولا يتبنى التقرير أي تأسيس قانوني محدد في هذا الشأن، بل يكتفي بتسجيل ما أثير داخل الجلسة.

## ملحق (4): قائمة المدعين الحاضرين

تحتفظ الشبكة السورية لحقوق الإنسان بقائمة المدعين الذين جرى النداء عليهم خلال الجلسات المشمولة بالرصد ضمن سجلاتها الداخلية. ولا يتضمن هذا التقرير نشر الأسماء أو أي معلومات تعريفية متعلقة بهم، مراعاةً للخصوصية والسلامة وحماية البيانات الشخصية.

## ملحق (5): المتهمون وأوضاعهم الإجرائية كما وردت في الجلسات

**استنادًا إلى ما أُعلن داخل الجلسات العلنية، يوضح هذا الملحق التسلسل الاسمي العام للمتهمين وأوضاعهم الإجرائية كما وردت في الجلسات محل الرصد:**

1. **بشار حافظ الأسد:** متهم غائب، واعتبرته المحكمة فارًا من وجه العدالة وفق ما أعلن داخل الجلسة.
2. **عاطف نجيب نجيب:** متهم حاضر أمام المحكمة، مثل بحضور محاميه.
3. **ماهر حافظ الأسد:** متهم غائب، واعتبرته المحكمة فارًا من وجه العدالة وفق ما أعلن داخل الجلسة.
4. **فهد جاسم الفريج:** متهم غائب، واعتبرته المحكمة فارًا من وجه العدالة وفق ما أعلن داخل الجلسة.
5. **محمد أيمن محمود عيوش:** متهم غائب، واعتبرته المحكمة فارًا من وجه العدالة وفق ما أعلن داخل الجلسة.
6. **لؤي علي العلي:** متهم غائب، واعتبرته المحكمة فارًا من وجه العدالة وفق ما أعلن داخل الجلسة.
7. **قصي إبراهيم ميهوب:** متهم غائب، واعتبرته المحكمة فارًا من وجه العدالة وفق ما أعلن داخل الجلسة.
8. **وفيق صالح ناصر:** متهم غائب، واعتبرته المحكمة فارًا من وجه العدالة وفق ما أعلن داخل الجلسة.
9. **طلال فارس العسيمي**: متهم غائب، واعتبرته المحكمة فارًا من وجه العدالة وفق ما أعلن داخل الجلسة.

يستخدم هذا الملحق الأوصاف الإجرائية التي أعلنتها المحكمة، بما في ذلك وصف "فار من وجه العدالة"، دون أن يشكل ذلك تقييمًا مستقلًا من فريق المراقبة للمركز القانوني النهائي لأي من المتهمين أو حكمًا بشأن المسؤولية الجنائية.

## ملحق (6): ملحق: مضمون مرافعة النيابة العامة في الجلسة الثانية

يرد هذا الملحق بوصفه ملخصًا رصديًا لمضمون مرافعة النيابة العامة كما سجلها فريق المراقبة خلال الجلسة الثانية المنعقدة في 10 أيار/مايو 2026. ولا يمثل هذا الملخص موقفًا تتبناه الشبكة السورية لحقوق الإنسان أو فريق المراقبة، كما لا يشكل حكمًا بصحة الوقائع أو كفاية الأدلة أو المسؤولية الجنائية لأي من المتهمين. وتبقى جميع الاتهامات خاضعة لإجراءات الإثبات والمناقشة القضائية ودفوع الدفاع والحكم النهائي للمحكمة.

عرض ممثل النيابة العامة، في مرافعته، رواية الادعاء بشأن أحداث محافظة درعا عام 2011، واعتبر أنَّ الوقائع بدأت باعتقال أطفال على خلفية كتابات على الجدران، وما تبع ذلك، بحسب الادعاء، من تعذيب ومعاملة قاسية ورفض لمطالب وجهاء درعا بالإفراج عنهم.

كما تناول ممثل النيابة الاحتجاجات والاعتصامات التي شهدتها درعا، ولا سيما في محيط المسجد العمري، ونسب إلى عدد من المتهمين أدوارًا في استخدام الرصاص الحي ضد متظاهرين ومعتصمين ومشيعين، ومنع إسعاف مصابين، ووقوع قتلى وجرحى، وفق رواية الادعاء.

ونسب ممثل النيابة إلى المتهم الحاضر وعدد من المتهمين الغائبين مسؤوليات أمنية وعسكرية وسياسية، وربط الأفعال المنسوبة بسلسلة قيادة وبأوامر صادرة عن مسؤولين سابقين. كما أشار إلى اتهامات متعلقة بسرقة الأموال العامة وغسل الأموال، وذكر أنَّ ملف الدعوى يتضمن أدلة على هذه الاتهامات، دون أن يتناول هذا التقرير تقييم تلك الأدلة أو كفايتها.

واختتم ممثل النيابة مرافعته بالقول إنَّ الأفعال المنسوبة إلى المتهمين تشكل، بحسب موقف النيابة، جرائم يعاقب عليها القانون السوري، كما وصف بعضها بأنَّها جرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالعفو أو التقادم. ويعرض هذا الملحق مضمون المرافعة بوصفه موقف جهة الادعاء، لا بوصفه نتيجة قضائية ثابتة.

للاطلاع على منهجية الشبكة السورية لحقوق الإنسان في رصد ومراقبة المحاكمات في سياق العدالة الانتقالية
يُرجى الضغط هنا.

SNHR

# الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org